والاخر راكبها فالقول قول الراكب لوجود الانتفاع في حقه هذا هو
الصحيح بخلاف ما اذا تنازع اثنان جدارًا عليه جذوع لاحدهما
فانه بينهما فانهما ينتفعان به وان امتاز صاحب الجذوع بزيادة كما
لو كانا في دار ولاحدهما فيها متاع فانها بينهما ولو تنازع اثنان دابه
في اصطبل احدهما ويدهما عليها فهي لهما ان كان فيه دواب لغير مالكه والا
فهي لصاحب الاصطبل ولو تنازع اثنان عمامه في يد احدهما عشرها وفي يد
الاخر باقيها حلفا وجعلت لهما لو كان احدهما في صحن الدار والاخر في دهليزها
او على سطحها ولو كان غير محوط فانها لهما قال ومن حلف على فعل نفسه
حلف على القطع والبت ومن حلف على فعل غيره فان كان اثباتا حلف على البت
وان كان نفيا حلف على نفي العلم من حلف على فعل نفسه حلف على القطع
نفيا كان المحلوف عليه او اثباتا لاحاطته بعلم حاله وان حلف على فعل
غيره فان كان على نفي حلف على نفي العلم اذا لم يكن عنده تهمه فيقول والله
ما علمت انه فعل كذا الا انه لا طريق له الى القطع فرع من له عند شخص
حق وليس له بينه وهو منكر فله ان ياخذ من جنس حقه ما لم ان قدر
والا لا ياخذ من غير الجنس مع قدرته على الجنس وفيه وجه فان لم يجد غير
الجنس جاز له الاخذ على المذهب الذي قطع به جمهور الاصحاب والله اعلم
قال فصل ولا تقبل الشهاده الا ممن اجتمعت فيه خمسة اوصاف
الاسلام والبلوغ والعقل والحريه والعداله وللعداله خمسة شروط ان
يكون مجتنبا من الكباير غير مصر على القليل من الصغاير والاصل
فيها الكتاب والسنه واجماع الامه قال الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
وهو امر ارشاد وسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهاده فقال

ترى

165

ترى الشمس فقال نعم فقال فعلى مثلها فاشهد او دع والايات والاخبار
كثيره ثم للشاهد صفات معتبرات في قبول شهادته منها
الاسلام فلا تقبل شهادة كافر ذميا كان او حربيا سوا شهد على
مسلم او كافر واحتج له الرافعي بقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة
اهل دين على غير دين اهلهم الا المسلمون فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم
وهذا الحديث رواه عبد الرزاق بمعناه مرسلا ورواه البيهقي ومنها البلوغ
فلا تقبل شهاده الصبي وان كان مراهقا ومنها العقل فلا تقبل شهادة المجنون
ومنها الحريه فلا تقبل شهاده الرقيق قنا كان او مدبرا ومنها العداله
لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ
فتبينوا وقال عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة خاين ولا خاينه ولا
زان ولا زانيه ثم معرفة العدل يحتاج الى معرفة امور بها يتميز العدل من
غيره فلهذا ذكر الشيخ لها شروطا فقال وللعداله شروط خمسة شرايط
ان يكون مجتنبا للكباير غير مصر على الصغاير لا تقبل الشهادة من صاحب
كبيره ولا مدمن على صغيره لان المتصف بذلك فاسق وانما قلنا انه فاسق
لان الفسق لغة الخروج ولهذا يقال فسقت الرطبه اذا خرجت من قشرها
والفسق في الشرع الميل عن الطريقه وهو كذلك والمراد بادمان الصغيره
ان يكون الغالب من افعاله لا ان يفعلها احيانا ثم يقلع عنها ولهذا قال
الشافعي اذا كان الاغلب الطاعة والمروة قبلت الشهادة وان كان
الاغلب المعصيه وخلاف المروة ردت شهادته وهل المراد بالادمان
السالب للعداله المداومه على نوع واحد من الصغاير ام الاكثار منها
سواء كانت من نوع او انواع قال الرافعي منهم من يفهم كلامه الثاني ويوافقه قول
الجمهور

Copyright © King Saud University